

Distr.
GENERAL

CCPR/C/79/Add.102
19 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان
الدورة الرابعة والستون

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد

ملاحظات ختامية للجنة المعنية بحقوق الإنسان

البيان

- نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع لليابان (Corr.13 CCPR/C/115/Add.13) في جلساتها ١٧١٤ إلى ١٧١٧ (CCPR/SR.1714-1717)، المعقودة يومي ٢٨ و ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، واعتمدت في جلستيها ١٧١٦ و ١٧٢٧ (CCPR/C/SR.1726-1727) المعقودين في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ الملاحظات الختامية التالية.

ألف- مقدمة

- تعرب اللجنة عن تقديرها للأجوبة الصريحة والمباشرة التي قدمها الوفد ردا على القضايا التي أثارتها اللجنة، للتوضيحات والشروح التي قدمها ردا على الأسئلة الشفوية التي طرحتها أعضاء اللجنة. كما تعرب اللجنة عن تقديرها لحضور وفد كبير يمثل مختلف فروع الحكومة، مما يشهد على جدية الدولة الطرف في الوفاء بالتزاماتها بموجب العهد. وتثني اللجنة أيضا على الدولة الطرف لأنها نشرت تقريرها وأعمال اللجنة على نطاق واسع. وترحب بحضور عدد كبير من المحامين والمنظمات غير الحكومية أثناء مناقشة التقرير.

باء- الجوانب الإيجابية

٣- تشيد اللجنة على الحكومة لاستمرارها في جعل تشريعها مطابقاً لأحكام العهد. وترحب بسن قانون تعزيز تدابير حماية حقوق الإنسان، وإدخال التعديلات على قوانين أخرى مثل قانون تكافؤ فرص العمل، وقانون العمل الموحد، وقانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين، وقانون العقوبات، وقانون رعاية الطفل، والقانون الانتخابي، وقانون الأعمال الترفيهية، ومشرع القانون الرامي إلى معاقبة الرعايا اليابانيين الضالعين في بغاء الأطفال واستغلالهم في التصوير الإباحي.

٤- وتحيط اللجنة علمًا مع الارتياح بإنشاء مجلس تعزيز المساواة بين الجنسين، على مستوى مجلس الوزراء، بغية تحري ووضع السياسات الكفيلة بإقامة مجتمع تسوده المساواة بين الجنسين، وباعتراض خطة تحقيق المساواة بين الجنسين بحلول عام ٢٠٠٠. وتحيط اللجنة علمًا أيضًا بالتدابير التي تتخذها أجهزة حقوق الإنسان في وزارة العدل للقضاء على التمييز والتحيز ضد طلاب المدارس الكورية في اليابان، والأطفال المولودين خارج رباط الزوجية، وأطفال أقلية الأينو.

٥- وترحب اللجنة بإلغاء القيود المفروضة على أهلية تقدم المرأة لمسابقة الخدمة العامة الوطنية، وإلغاء التقاعد الإلزامي التمييزي والإقالة بسبب الزواج أو الحمل أو الولادة.

جيم- المواقف الرئيسية المثيرة للقلق والتوصيات

٦- تأسف اللجنة لعدم تنفيذ جانب كبير من التوصيات التي أصدرتها بعد النظر في التقرير المرحلى الثالث.

٧- وتشدد اللجنة على أن حماية حقوق الإنسان ومعايير حقوق الإنسان لا تقررها استطلاعات التأييد الشعبي. وتشعر بالقلق لقرار استخدام إحصاءات التأييد الشعبي لتبرير موافق الدولة الطرف التي قد تنتهك التزاماتها بموجب العهد.

٨- وتفيد اللجنة من جديد قلقها إزاء القيود التي يمكن فرضها على الحقوق المكفولة في العهد لأسباب متعلقة بـ "الرفاه العام"، وهو مفهوم مهم يقبل تفسيرات مختلفة ويحيط فرض قيود تتجاوز القيود المسموح بها بموجب العهد. وبناءً على ملاحظاتها السابقة، توصي اللجنة الدولة الطرف من جديد وبقوة بأن تجعل قانونها الداخلي مطابقاً للعهد.

٩- وتشعر اللجنة بالقلق إزاء نقص الآليات المؤسسية المتاحة للتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف أصحاب الشكاوى. ويلزم وضع آليات مؤسسية فعالة تكفل عدم إساءة استعمال السلطات لصلاحياتها واحترامها حقوق الأفراد في الممارسة العملية. وترى اللجنة أن لجنة الحريات المدنية ليست آلية من هذه الآليات، لأنها خاضعة لإشراف وزارة العدل ولأن سلطاتها تحصر في إصدار التوصيات فحسب. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بقوة بأن تنشئ آلية مستقلة للتحقيق في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان.

-١٠ - ومما يشير قلق اللجنة بوجه خاص عدم وجود سلطة مستقلة يمكن أن توجه إليها الشكاوى المتعلقة بال تعرض لسوء المعاملة على يد الشرطة وموظفي الهجرة كي تقوم بالتحقيق فيها ومعالجتها. وتوصي اللجنة بأن تقوم الدولة الطرف دون إبطاء بإنشاء هذه الهيئة أو السلطة المستقلة.

-١١ - ويتساوى اللجنة قلق إزاء غموض مفهوم "التمييز المعقول" الذي يتنافى، في غياب أي معايير موضوعية، مع المادة ٢٦ من العهد. وتجد اللجنة أن الحجج التي ساقتها الدولة الطرف تأييداً لهذا المفهوم هي نفس الحجج التي سيقت أثناء النظر في التقرير الدوري الثالث والتي اعتبرتها اللجنة غير مقبولة.

-١٢ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض له الأطفال المولودون خارج رباط الزوجية، ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الجنسية وسجلات الأسرة وحقوق الإرث. وتعيد تأكيد موقفها القاضي بأنه، عملاً بالمادة ٢٦ من العهد، يحق لجميع الأطفال التمتع بالحماية على قدم المساواة، وتوصي بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لتعديل تشريعها، بما في ذلك الفقرة ٤ من المادة ٩٠٠ من القانون المدني.

-١٣ - ويتساوى اللجنة قلق إزاء حالات التمييز التي تمارس ضد أعضاء الأقلية اليابانية - الكوروية الذين لا يحملون الجنسية اليابانية، بما في ذلك عدم الاعتراف بالمدارس الكوروية. وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى التعليق العام رقم ٢٣ (١٩٩٤) الذي يشدد على أن الحماية بموجب المادة ٢٧ لا يجوز قصرها على المواطنين.

-١٤ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء التمييز الذي يتعرض له أعضاء أقلية السكان الأصليين من الآينو فيما يخص اللغة والتعليم العالي، وكذلك إزاء عدم الاعتراف بحقوقهم الخاصة بالأرض.

-١٥ - وفيما يتعلق بمشكلة مقاطعات الدوا، تحيط اللجنة علماً بإقرار الدولة الطرف باستمرار التمييز ضد أعضاء أقلية "بوراكو" فيما يخص التعليم والدخل ونظام سبل الانتصاف الفعالة. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير اللازمة لوضع حد لهذا التمييز.

-١٦ - ويتساوى اللجنة قلق لأن النظام القانوني الداخلي للدولة الطرف لا يزال يتضمن قوانين تمييزية ضد المرأة، كمنع المرأة من الزواج ثانية في غضون ستة أشهر من تاريخ حل زواجهما أو إبطاله، واختلاف سن الزواج لدى كل من الرجل والمرأة. وتذكر اللجنة بأن جميع الأحكام القانونية التي تميز ضد المرأة تتنافي والمواد ٢ و ٢٦ من العهد ويتبعها إلغاؤها.

-١٧ - وتكرر اللجنة التعليق الوارد في الملاحظات الختامية التي أبدتها لدى فراغها من النظر في التقرير الدوري الثالث لليابان ومقاده أن قانون قيد الأجانب، الذي يعد عدم حمل الأجانب ذوي الإقامة الدائمة لشهادات قيدهم في جميع الأوقات جريمة يعاقب عليها جنائياً، هو قانون يتنافى والمادة ٢٦ من العهد. وتوصي مرة جديدة بإلغاء مثل هذه القوانين التمييزية.

١٨ - وتنص المادة ٢٦ من قانون مراقبة الهجرة والاعتراف باللاجئين على أن الأجنبي الذي يغادر البلد دون أن يحمل ترخيصا بالدخول ثانية يفقد مركز المقيم لدى عودته، وأن منح هذا الترخيص راجع إلى تقديم وزارة العدل حسرا. ويجوز بموجب هذا القانون حرمان الأجانب من الجيل الثاني أو الثالث الذين يقيمون بصفة دائمة في اليابان ويوجد مقر نشاطهم المعيشي في اليابان من حقهم في مغادرة البلد والدخول إليه ثانية. وترى اللجنة أن هذا الحكم مناف للفرقتين ٢ و٤ من المادة ١٢ من العهد. وتذكر اللجنة الدولة الطرف بأن عبارة "بلد الشخص" ليست مرادفة لعبارة "بلد جنسية الشخص". ولذلك تحت اللجنة الدولة الطرف بقوة على أن تتحذف من القانون اشتراط حصول المقيمين الدائمين، مثل ذوي الأصل الكوري المولودين في اليابان، على ترخيص بالدخول ثانية قبل المغادرة.

١٩ - ويساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات التي تفيد بأن الأشخاص المحتجزين في انتظار إتمام إجراءات الهجرة يتعرضون للعنف والتحرش الجنسي، بما في ذلك الاحتجاز في ظروف قاسية، واستخدام الأغلال، والاحتجاز في غرف العزل. وقد يبقى الأشخاص في مراكز احتجاز المهاجرين فترات تبلغ ستة أشهر، وتصل في بعض الحالات إلى سنتين. وتوصي اللجنة بأن تراجع الدولة الطرف ظروف الاحتجاز، وأن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لجعل الوضع مطابقا للمادتين ٧ و٩ من العهد.

٢٠ - وتشعر اللجنة بشديد القلق إزاء عدم انخفاض عدد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام، على النحو الذي أشار إليه الوفد لدى النظر في التقرير الدوري الثالث لليابان. وتذكر اللجنة مجدداً بأن أحكام العهد تنزع إلى إلغاء عقوبة الإعدام وأن الدول التي لم تلغ عقوبة الإعدام بعد ملزمة بتطبيقها على أشد الجرائم خطورة فقط. وتوصي اللجنة بأن تتخذ اليابان تدابير لإلغاء عقوبة الإعدام، وأن تعمد في غضون ذلك إلى قصر تطبيق هذه العقوبة على أشد الجرائم خطورة، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٢١ - ولا تزال اللجنة تشعر بقلق بالغ إزاء ظروف احتجاز الأشخاص المحكوم عليهم بالإعدام. وترى اللجنة، بوجه خاص، أن فرض قيود لا موجب لها على الزيارات والمراسلات وعدم إخبار أسر ومحامي السجناء المحكوم عليهم بالإعدام بموعده إعدامهم أمناً منافياً للعهد. وتوصي اللجنة بجعل ظروف احتجاز المحكوم عليهم بالإعدام إنسانية بما يتفق والمادة ٧ والفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٢٢ - وتشعر اللجنة بقلق عميق إزاء عدم الامتثال الكامل للضمادات الواردة في المواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد فيما يخص الاحتجاز السابق للمحاكمة للأسباب التالية: يمكن أن يمتد الاحتجاز السابق للمحاكمة فترة طويلة تصل إلى ٢٣ يوماً في عهدة الشرطة، ولا يُنقل هذا الاحتجاز بصورة فورية وفعلية إلى عهدة القضاء؛ لا يجوز إطلاق سراح المشتبه فيه بكفالة خلال فترة الـ ٢٣ يوماً؛ لا توجد قواعد تنظم مواعيد الاستجواب ومدته؛ لا يوجد محام معين من الدولة لتقديم المشورة والمساعدة للمشتبه فيه أثناء احتجازه؛ تفرض قيود خطيرة على إتاحة محام للدفاع بموجب المادة ٣٩^(٣) من قانون الإجراءات الجنائية؛ لا يجري الاستجواب بحضور المحامي الذي يعينه المشتبه فيه. وتوصي اللجنة بقوة بإصلاح نظام الاحتجاز السابق للمحاكمة في اليابان بأثر فوري لجعله مطابقاً للمواد ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد.

-٢٣- ويتساءل اللجنة قلق لأن نظام السجون البديلة (Daiyo Kangoku)، وإن كان خاضعاً لشعبة من الشرطة غير مكلفة بالتحقيق، لا تتولى الإشراف عليه سلطة منفصلة. وقد يزيد ذلك من احتمالات انتهك حقوق المحتجزين بموجب المادتين ٩ و١٤ من العهد. وتكرر اللجنة التوصية التي قدمتها بعد النظر في التقرير الدوري الثالث، ومفادها أنه ينبغي جعل نظام السجون البديلة مطابقاً لجميع اشتراطات العهد.

-٢٤- وتشعر اللجنة بالقلق لأن القاعدة ٤ من قواعد الإحضار بموجب قانون الإحضار تحصر إمكانية الحصول على أمر الإحضار في ما يلي (أ) عدم الاستناد إلى حق قانوني في احتجاز الشخص (ب) الانتهاك السافر لأصول الإجراءات القانونية. كما تشرط هذه القاعدة استنفاذ جميع سبل الانتصاف الأخرى. وترى اللجنة أن القاعدة ٤ تعوق إمكانية الطعن في قانونية الاحتجاز ولذلك فهي تتنافي والمادة ٩ من العهد. وتوصي اللجنة بأن تلغى الدولة الطرف القاعدة ٤ وأن تتيح اللجوء إلى سبيل الانتصاف المتمثل في أمر الإحضار إتاحة كاملة دون قيد أو شرط.

-٢٥- ويتساءل اللجنة قلق عميق لأن عدداً كبيراً من الإدانات في المحاكمات الجنائية قائم على الاعترافات. وبغية استبعاد إمكانية انتزاع الاعترافات عنوة، توصي اللجنة بقوة بأن يخضع استجواب المشتبه فيه الموجود في عهدة الشرطة أو في السجون البديلة لمراقبة صارمة وأن يُسجل بالوسائل الإلكترونية.

-٢٦- وتشعر اللجنة بالقلق لأن النيابة العامة ليست ملزمة بموجب قانون العقوبات بالكشف عن الأدلة التي قد تكون جمعتها أثناء التحقيق بخلاف الأدلة التي تنوی إبرازها في المحاكمة، ولأن الدفاع لا يملك حقاً عاماً في طلب الكشف عن هذه المواد في أي مرحلة من مراحل الدعوى. وتوصي اللجنة بأن تكفل الدولة تمكين الدفاع، قانوناً وعمارسة، من الإطلاع على جميع المواد ذات الصلة كيلاً يتعرض الحق في الدفاع للإعاقة، وذلك وفقاً للضمانات المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد.

-٢٧- ويتساءل اللجنة قلق عميق إزاء الجوانب العديدة في نظام السجون في اليابان التي تشير تساؤلات خطيرة حول مدى الامتثال للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ وللمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويشير قلق اللجنة بوجه خاص ما يلي:

(أ) فرض قواعد سلوك قاسية في السجون تحد من الحقوق الأساسية للسجين، بما في ذلك حرية الكلام، وحرية تكوين الجمعيات، وحريمة الحياة الشخصية؛

(ب) فرض تدابير عقابية قاسية، بما في ذلك اللجوء المتواتر إلى الحبس الانفرادي؛

(ج) الافتقار إلى إجراءات عادلة وعلنية لتقرير التدابير التأديبية بحق السجين المتهمين بانتهاك القواعد؛

(د) عدم كفاية الحماية المقدمة للسجناء الذين يشكون من التدابير الانتقامية التي يمارسها حرس السجن؛

(هـ) الافتقار إلى نظام جدير بالثقة لتحرى الشكاوى التي يقدمها السجناء؛

(و) الاستخدام المتواتر لتدابير الوقاية، كتقييد اليدين بقيود جلدية، مما يمكن اعتباره معاملة قاسية ولا إنسانية.

-٢٨ وتشعر اللجنة بالقلق لأن اللجنة المركزية لعلاقات العمل ترفض النظر في التماس يتعلق بممارسات العمل المجنحة إذا كان العمال يرتدون عصابة تدل على انتمائهم إلى نقابة من النقابات. وهذا التصرف مخالف للمادتين ١٩ و ٢٢ من العهد. وينبغي إبلاغ رأي اللجنة إلى اللجنة المركزية لعلاقات العمل.

-٢٩ وعلى الرغم من تعديل قانون الأعمال الترفية، لا يزال الاتجار في النساء وعدم توفير حماية كافية للنساء المعرضات للاتجار والممارسات الشبيهة بالاسترقاق من المسائل التي تثير قلقاً بالغاً في إطار المادة ٨ من العهد. وفي ضوء المعلومات المقدمة من الدولة الطرف بشأن التشريع الجديد المقرر وضعه لمكافحة بغاء الأطفال واستغلالهم في التصوير الإباحي، تشعر اللجنة بالقلق لأن هذه التدابير قد لا تحمي الأطفال دون سن الثامنة عشرة إذا كانت السن الدنيا للرضي الجنسي هي الثالثة عشرة فقط. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء عدم وجود أحكام قانونية محددة تحظر استغلال الأطفال الأجانب إلى اليابان لأغراض الدعارة، على الرغم من أن اختطاف الأطفال واستغلالهم الجنسي يخضعان لعقوبات جنائية. وتوصي اللجنة بجعل الوضع مطابقاً للتزامات الدولة الطرف بموجب المواد ٩ و ١٧ و ٢٤ من العهد.

-٣٠ ولا يزال يساور اللجنة قلقاً بالغاً إزاء ارتفاع عدد حالات العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف والاغتصاب المنزليين، وعدم وجود أي تدابير علاجية لاستئصال هذه الممارسة. وتشعر اللجنة بالانزعاج لأن المحاكم في اليابان يبدو أنها تعتبر العنف المنزلي، بما في ذلك الاتصال الجنسي القسري، حدثاً عادياً من أحداث الحياة الزوجية.

-٣١ وللجنة، لئن كانت تحيط علماً بإلغاء التعقيم القسري للمعوقات، تأسف لأن القانون لا ينص على حق الأشخاص الذين تعرضوا للتعقيم القسري في الحصول على تعويض، وتوصي باتخاذ الخطوات القانونية الازمة لذلك.

-٣٢ وتشعر اللجنة بالقلق لعدم اتخاذ التدابير الازمة لتدريب القضاة والمدعين العامين والموظفين الإداريين في مجال حقوق الإنسان في إطار العهد. وتوصي اللجنة بقوة باتاحة هذا التدريب. وينبغي عقد ندوات قضائية وحلقات دراسية لتعريف القضاة بأحكام العهد. وينبغي تزويد القضاة بالتعليقات والأراء العامة التي أبدتها اللجنة فيما يخص البلاغات المقدمة بموجب البروتوكول الاختياري.

-٣٣ وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير بالاستناد إلى هذه الملاحظات الختامية ووضعها في الاعتبار عند إعداد التقرير الدوري الخامس. وتوصي أيضاً الدولة الطرف بمواصلة مراجعة قوانينها، وإدخال التعديلات المناسبة، كي تجعل تشريعها متطابقاً مع العهد كل التطابق. وتوصي اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف التدابير

اللازمة ل توفير سبل الانتصاف لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، و توصيها بوجه خاص بالتصديق على البروتوكول الاختياري للعهد.

٣٤ - وتتوقع اللجنة من الدولة الطرف أن تقوم، عند تنفيذ هذه الملاحظات الختامية، بفتح حوار مع جميع الأطراف المعنية داخل البلد، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية. وتحث اللجنة الدولة الطرف على ضمان نشر تقريرها بهذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع.

٣٥ - وحددت اللجنة شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ موعداً لتقديم اليابان تقريرها المرحلي الخامس.

- - - - -